

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

نفتتح الجلسة التشريعية لهذه الدورة.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 98.13 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 147.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا)، الموقعة بستراسبورغ في 15 ماي 2003، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- كذلك مشروع قانون رقم 148.12 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 64.13 يوافق بموجبه على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء، الموقعة بأجمينا في 16 فبراير 2013، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- كذلك مشروع قانون رقم 29.13 يوافق بموجبه على معاهدة ييجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببيكين من 20 إلى 26 يونيو 2012، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- كذلك مشروع قانون رقم 136.12 يوافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية الموقعة ببودايست في 23 نونبر 2001 وعلى البرتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003، والمحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 56.13 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي، الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والمحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

- كذلك مشروع قانون رقم 105.12 يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

إذن، نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 98.13 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات

محضر الجلسة رقم 936

التاريخ: الجمعة 11 من جادى الآخرة 1435 هـ (11 أبريل 2014 م)

الرئاسة: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الأول لرئيس المجلس.

التوقيت: ثمان وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة السابعة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 98.13 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012 (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 147.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا)، الموقعة بستراسبورغ في 15 ماي 2003 (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 148.12 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007 (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 64.13 يوافق بموجبه على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء، الموقعة بأجمينا في 16 فبراير 2013 (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 29.13 يوافق بموجبه على معاهدة ييجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببيكين من 20 إلى 26 يونيو 2012 (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 136.12 يوافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية الموقعة ببودايست في 23 نونبر 2001 وعلى البرتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003، (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 56.13 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي، الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

كذلك مشروع قانون رقم 105.12 يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (محال على المجلس من مجلس النواب).

بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف، هناك اتفاقية - كما قلت - متعلقة بحقوق الطفل.

تأكيدا للالتزام المغرب الثابت بتعهداته الدولية، ولا سيما منها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وفقا للمعايير المتعارف عليها دوليا، انخرطت بلادنا على الصعيد الخارجي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بشتى مجالاتها وفي مختلف تجلياتها، ودشنا على الصعيد الداخلي جيلا آخر من الحقوق والحريات، يمكن الاصطلاح على تسميته بالجيل الثالث.

وفي هذا الصدد، وفي إطار الوضع المتقدم الذي يحظى به المغرب منذ أكتوبر 2008 مع الاتحاد الأوربي، اقترح مجلس أوربا انضمام المغرب بصفة تدريجية إلى عدد من اتفاقيات المجلس المفتوحة لانضمام الدول غير الأعضاء، من ضمنها الاتفاقيات التالية:

- أولا: اتفاقية حول العلاقات الشخصية المتعلقة بالأطفال. تم اعتماد هذه الاتفاقية في ستراسبورغ بتاريخ 15 ماي 2003، والتي أوجبت احترام مصالح الطفل وضمان حقوقه المحددة وفقا لمقتضاياتها والامتناع عن انتهاكها واتخاذ التدابير الضرورية لذلك على مستوى التشريع الداخلي.

وتتمح هذه الاتفاقية للأطفال المحرومين من والديهم حق الاتصال باستمرار وبشكل منتظم بالأبوين أو بأحدهما، كما تحدد المبادئ العامة التي ينبغي تطبيقها في حالة إبرام اتفاقات في هذا المجال والضمانات المناسبة للممارسة السلمية للزيارة والعودة السريعة للأطفال؛

- الاتفاقية الثانية في نفس المجال هي اتفاقية مجلس أوربا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي. تم إقرار هذه الاتفاقية في لانزروت بتاريخ 25 أكتوبر 2007، وتعتبر هذه الاتفاقية هي الوثيقة الوحيدة الدولية الأولى التي تصدت لجميع أشكال العنف الجنسي الممارس على الأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية وغيرها.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى محاربة كل ما من شأنه أن يشكل إهانة لكرامة الطفل الإنسانية وانتهاكا خطيرا لحقوقه، وتعالج أيضا وبشكل أساسي مجموعة من التدابير الوقائية والحمائية، وذلك لمساعدة الأطفال الضحايا وأسره، كما تتضمن برامج وتدابير للتدخل ضد مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال.

بالنسبة للقطاع الثاني للاتفاقيات المتعددة الأطراف، هناك التكتلات الجهوية. في إطار الحرص على التواجد المتمر والفعال في التكتلات الإقليمية التي تعمل بها مملكتنا، فقد قمنا بالمساهمة في إعادة هيكلة هذه التكتلات، وفي بعض الأحيان تنويع مجالات اشتغالها، ويتعلق الأمر هنا بكل من المعاهدة المنقحة لتجمع دول الساحل والصحراء، أو ما يسمى ب (س.ص)، والنظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

بالنسبة للمعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء؛ حرصا

الطبيعية، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012.

لو سمحتم، قبل أن نتابع أعطي الكلمة للأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات، تفضل السيد الأمين.

المستشار السيد عبد اللطيف أبدو، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

توصلت رئاسة المجلس بقرارين للمجلس الدستوري:

- الأول يحمل رقم 14/935 يصرح فيه المجلس الدستوري بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد علي سالم الشكاف بمجلس المستشارين دون تعويضه، مع ما يتطلبه الأمر من انتخاب رئيس جديد للجنة الدائمة المعنية، بعد تعيين جلالة الملك لرئيسها السابق عاملا على عمالة المحمدية زناتة؛

- ثانيا، يحمل رقم 14/936، يصرح فيه المجلس الدستوري بشغور المقعد اللذين كان يشغلها المرحومان أولعيد الرداد وأحمد جوهرى بمجلس المستشارين دون تعويضها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

إذن، نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 98.13 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012.

إذن، الكلمة للحكومة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة مباركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية

والتعاون:

شكرا السيد الرئيس.

الإخوة المستشارين،

أقترح، يمكن إلى اسمحتو لي، السيد الرئيس، نعمل قراءة للمشاريع السبع اللي عندنا من طرف وزارة الخارجية ولجنة الخارجية.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

إذن، كما ذكرتم، السيد الرئيس، هناك سبع اتفاقيات دولية، منها اتفاقيات متعددة الأطراف، كلها حقيقة اتفاقيات متعددة الأطراف من غير واحدة اللي هي ثنائية، ثلاثة منها تشمل مجالات رئيسية، منها حقوق الطفل، التكتلات الجهوية، حقوق الملكية الفكرية، والتجارة الدولية، وواحدة ثنائية الأطراف مع المملكة المتحدة لبريطانيا.

وتحدد هذه المعاهدة فئة المستفيدين من الحماية وشروطها وحقوقهم المعنوية والمالية وحق النسق وحق التأجير وحق إتاحة الأداء المثبت وحق الإذاعة والنقل للجمهور، ونقل الحقوق. وتنص هذه المعاهدة على أن مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء تسري حتى نهاية مدة 50 سنة على الأقل.

المعاهدة الأخرى فيما يتعلق بالملكية الفكرية هي الاتفاقية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية والبروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، أبرمت في بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001، وتم التوقيع على بروتوكولها الإضافي في ستراسبورغ بتاريخ 28 نوفمبر 2003.

وتهدف إلى مواصلة الجهود من أجل وضع سياسة جنائية مشتركة، تروم حماية المجتمع من الجرائم المعلوماتية عن طريق اعتماد التشريعات المناسبة وتعزيز التعاون الدولي.

وتعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية تتعلق بالجرائم الجنائية المرتكبة عبر الأنترنت والشبكات المعلوماتية الأخرى، والتي تركز بصفة خاصة على الجرائم الملحقة بحق المؤلف الناتجة عن الاحتيال المعلوماتي واستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت.

بالنسبة لآخر اتفاقية، هي اتفاقية ثنائية الأطراف في مجال التعاون القضائي، وهي اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقعة في لندن في أبريل 2013.

هذه الاتفاقية تنطلق من الرغبة في إقرار تعاون أكثر فعالية بين كل من المملكة المغربية والمملكة البريطانية في إطار التحريات والمتابعات الجنائية ومكافحة الجريمة، وتنص على مجالات المساعدة من قبيل: تلقي الشهادات والتصريحات من قبل الأشخاص، تبادل المعلومات والوثائق وتنفيذ إجراءات التفتيش والحجز، كما تشمل مجال المساعدة كذلك، كشف وتجديد وحجز ومصادرة متحصلات الجرائم ومنع تداولها أو تجميد الأصول المشتبه في علاقتها بالجناية.

وتحدد أيضا الاتفاقية أسباب رفض المساعدة، وهي المنصوص عليها عامة في باقي الاتفاقيات الماثلة، كالحالة التي تكون فيها الجريمة متابعة في الدولة المطلوب منها أو من شأن تقديم المساعدة أن تمس بالسيادة والنظام العام أو بحياة أي شخص، كما تشير كذلك لإمكانية تأجيل تقديم المساعدة. وفي كلا الحالتين (الرفض أو التأجيل) على الدولة المطلوب منها إبلاغ ذلك فوراً للدولة الطالبة لتقديم المساعدة.

كما تؤكد الاتفاقية على تنفيذ الطلبات بما يتوافق والتشريعات الداخلية المعمول بها في كل دولة، وذلك من الحفاظ على سرية طلبات المساعدة ومحتواها والوثائق المعززة لها.

ولتسهيل عملية تنفيذ طلبات المساعدة، تسمح الاتفاقية للطرف باستعمال تقنية الاتصال عبر الفيديو، وذلك وفق مسطرة خاصة وشكل

على الحفاظ على السلم والاستقرار والأمن في فضاء الساحل والصحراء، وعزما على تجسيد إرادة التكامل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، تم بأنجينا بتشاد في دورة استثنائية بتاريخ 16 فبراير 2013 اعتماد المعاهدة المنتقاة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء، وهي اليوم فيها 28 دولة.

وتهدف هذه المعاهدة إلى إعادة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء وإعادة تشكيلها، بحيث تضم دول منطقة الساحل والصحراء وكذا الدول المتاخمة لها.

وتنص المعاهدة على أن أهداف التجمع تركز بالأساس على الأمن الإقليمي والتنمية المستدامة، إضافة إلى تعزيز الحوار السياسي ومكافحة الجريمة العابرة للحدود وكذا مكافحة التصحر والجفاف في المنطقة، كما تضع المعاهدة المنقحة المبادئ الأساسية للتجمع والتي تركز على المساواة والترابط والتضامن والتعاون بين الدول وتعزيز نظام الحكم الديمقراطي وكذا على عدم اعتداء الدول على بعضها البعض. (La CEN-SAD¹) ترأسها اليوم دولة تشاد، وفي السنة المقبلة، إن شاء الله، سوف يرأسها المغرب.

بالنسبة للتكتل الجهوي الثاني هو النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية. في إطار تعزيز العمل العربي المشترك في كافة المجالات، خاصة البيئة والتنمية المستدامة، وتوحيد الجهود والخبرات للاستفادة من المبادرات الإقليمية والدولية في مجال إحداث المحميات الطبيعية، وافق مجلس جامعة الدول العربية في شتنبر 2010 على إنشاء نظام أساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

ويهدف هذا النظام إلى تطوير منظور إقليمي عربي متكامل للمحميات الطبيعية، يرتكز على التراث التقليدي المميز للإقليم وسناته البيئية والاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

ومن محام النظام المذكور كذلك تشجيع الدراسات والبحوث العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية المتعلقة بعمل المحميات الطبيعية والتعاون مع المؤسسات العلمية ومراكز البحث.

المجال الثالث للاتفاقيات المتعددة الأطراف هو الاتفاقية المرتبطة بالملكية الفكرية والتجارة الدولية بهدف استقطاب الاستثمار وتطوير مساهمة بلادنا في التجارة الدولية. ووعيا بارتباط هذا الجانب بحماية الملكية الفكرية، باشرت بلادنا المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات منها: معاهدة ييجين بشأن الأداء السمعي والبصري، واعتمدت في هذه الحالة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 24 يونيو 2012 هذه المعاهدة، ووقعت عليها بلادنا بتاريخ 26 يونيو 2012، وتهدف إلى تنمية حقوق فناني الأداء وصيانتها محليا ودوليا بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والانساق في أدائهم السمعي والبصري.

¹ La Communauté des États sahélo-sahariens

الحكومة قالت كلمتها، إذن التقرير وزع، الأغلبية ما كاينش، المعارضة ما كاينش.

إذن، ننقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع؛
أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.
إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 148.12 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الموقعة بلانزروت في 25 أكتوبر 2007.

إذن، ننقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 64.13 يوافق بموجبه على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء الموقعة بأجمينا في 16 فبراير 2013.

إذن الحكومة قالت كلمتها، التقرير وزع.

إذن باب المناقشة: الأغلبية؟ المعارضة؟

إذن، ننقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع؛
أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 64.13 يوافق بموجبه على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء الموقعة بأجمينا في 16 فبراير 2013.

إذن، ننقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 29.13 يوافق بموجبه على معاهدة ييجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببيكين من 20 إلى 26 يونيو 2012.

إذن، الحكومة قالت كلمتها، التقرير وزع.

أفتح باب المناقشة، إذن الأغلبية؟ المعارضة؟

ننقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع؛

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 29.13 يوافق بموجبه على معاهدة ييجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببيكين من 20 إلى 26 يونيو 2012.

ننقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 136.12 يوافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقعة بودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003.

إذن الحكومة قالت كلمتها، التقرير وزع.

أفتح باب المناقشة: إذن فرق الأغلبية؟ فرق المعارضة؟

معين وبحضور السلطة المختصة.

وفي إطار السياسة الجنائية الدولية المتخذة في الآونة الأخيرة، تخول الاتفاقية إرجاع الأموال والأصول العمومية المحجوزة أو التي تمت مصادرتها، والتي تم اختلاسها بعد استخلاص جميع مصاريف التنفيذ، كما تعطي الاتفاقية الإمكانية للطرفين للتبادل التلقائي للمعلومات إذا ما رأت أن من شأنها أن تساعد في مساطر جارية أو تحرك متابعة.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة المحترمة.

إذن الكلمة لمقرر لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني.. إذن وزع، أظن.

إذن، أفتح باب المناقشة عن الأغلبية، إذن ما كاينش.

عن فرق المعارضة، ما كاينش أي فريق آخر؟

إذن نطلق للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها هذا المشروع؛
أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 98.13 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012.

إذن، ننقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 147.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل لمجلس أوروبا، الموقعة بستراسبورغ في 15 ماي 2003:

إذن، الحكومة قالت كلمتها، إذن التقرير وزع، فرق الأغلبية ما كاينش،
فرق المعارضة كذلك.

إذن، ننقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع؛

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 147.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا) الموقعة بستراسبورغ في 15 ماي 2003.

ننقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 148.12 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة بلانزروت في 25 أكتوبر 2007.

السياسات والبرامج العمومية في مجال التعليم والتكوين والبحث العلمي. كما يروم المشروع من خلال توسيع التمثيلية داخل المجلس إلى جعله فضاء للنقاش الديمقراطي وتبادل الرأي حول قضايا التربية والتكوين والبحث العلمي، ترسيخا لمبادئ الديمقراطية التشاركية. فضلا عن ذلك، يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي، باعتباره إحدى الهيئات المكلفة بالحكومة. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.
إذن بالنسبة لتقرير اللجنة، أظن وزع.
إذن أفتح باب المناقشة، عن فرق الأغلبية، إذن عن فرق المعارضة، يالاه الأغلبية.

المستشار السيد البكاي بورجل:

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في مشروع القانون 105.12 القاضي بإحداث المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.
وفي البداية، نود أن ننوه بعمل لجنة التعليم والشؤون الثقافية وبكافة أعضائها، كما أشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، والسيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، والسيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن هذا المشروع جاء في إطار تنزيل أحكام دستور 2011 الذي نص في فصله 168 على إحداث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، كما أن الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الستين لثورة الملك والشعب دعا إلى تفعيل مقتضيات الدستور بخصوص هذا المجلس وإقرار النصوص التشريعية المتعلقة به، فضلا عن الحاجة الملحة لمعالجة إشكاليات واختلالات منظومة التعليم والعمل على إعادة تأهيلها.

السيد الرئيس المحترم،

يعتبر هذا المشروع إطارا تنظيميا لآلية أساسية لمعالجة مشاكل المنظومة التعليمية والتربوية كقضية وطنية تكتسي أهمية بالغة، نظرا للوضع التعليمي الذي نعيشه والوضعية المزرية لهذا القطاع الحيوي والاستراتيجي، التي كرست احتلال المغرب مرتبة متخلفة حسب التقرير الأخير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

لذلك، كان من الضروري التفعيل الأمثل والأسرع للمجلس الأعلى للتربية والتكوين من أجل الانخراط في سياسية الإصلاح، باعتباره هيئة

نتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع؛

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 136.12 يوافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003.

نتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 56.13 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي، الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

إذن الحكومة قالت كلمتها، التقرير وزع.

أفتح باب المناقشة، الأغلبية، المعارضة.

إذن نتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع؛

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 56.13 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

إذن، نتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 105.12 يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يندرج مشروع القانون 105.12 في إطار تفعيل أحكام الفصل 171 من الدستور الذي ينص على أنه يحدد لقوانين التأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد السير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 منه، ومن بينها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

ويجوز هذا المشروع للمجلس الذي يستحضر التجربة الحالية للمجلس الأعلى للتعليم صلاحيات واختصاصات واسعة ومحددة، ستمكنه من القيام بمهامه، حيث تم توسيع مصادر الإحالة وطلب إبداء الرأي من المجلس.

ولتعزيز الوظيفة التقييمية للمجلس، تم توسيط مكسب وجود الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي داخل المجلس، باعتباره هيئة موكل لها القيام بتقييمات شمولية وقطاعية أو موضوعاتية

السيدان الوزيران،

السيدتان والسادة المستشارين،

يسعدني باسم فرق المعارضة أن أتدخل للمساهمة في النقاش العام حول مشروع القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، هاذ المشروع الذي حظي بنقاش واسع داخل اللجنة، والذي تمت خلاله إثارة الأسئلة الكبرى حول منظومتنا التربوية وآفاقها المقلقة، وأية أدوار يمكن أن يلعبها المجلس في هذا الإطار، ولو في حدود ما تتيحه الصفة الاستشارية إبداء للرأي حول السياسات العمومية والقضايا ذات الطابع الوطني التي تهم ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي.

إن المشروع الذي بين أيدينا، والذي يستند إلى التجربة التي كانت ومازالت مع المجلس الأعلى للتعليم، في محاولة للتجاوز الإيجابي لشغرات المرحلة السابقة أو في إطار خلق الإضافات الممكنة التي أفرزتها المرحلة لمداواة الأعطاب الكثيرة التي تعرفها منظومة التربية والتكوين، فإنه يأتي بالأساس كترجمة للإمكان الدستوري الذي فتحه دستور 2011، في مقارنة مغايرة لمفهوم الحكامة ومؤسساتها.

إننا بصدد تفعيل الفصل 168 من الدستور، والذي يندرج في الباب 12 تحت عنوان الحكامة الجيدة، وذلك مستجد دستوري يروم وضع مقارنة جديدة لتدبير عدد من المجالات الأساسية في حياة المواطن والدولة، وعلى رأسها نظامنا التربوي.

لذلك، فالمحاولة الديمقراطية، كخيطة ناظم مختلف مضامين الوثيقة الدستورية، يجب أن تكون حاضرة في مخيلة المشرع من أجل إنتاج نصوص قانونية قادرة على صياغة الأجوبة الضرورية على الأسئلة الوطنية والمؤسسية الدولية المرحجة لنا جميعا كوطن وكأمة حول فشلنا المتكرر في بناء المدرسة العمومية ذات الجدوى والجاذبية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

لقد وضع الخطابان الملكيان لسنتي 2012 و2013، بمناسبة الاحتفال بذكرى ثورة الملك والشعب، وبكل الرمزية التي تحملها هذه الذكرى، قضية التربية والتكوين في مقدمة الإشكالات الوطنية التي تحتاج إلى الذكاء الجماعي لكل المغاربة من أجل بناء نظام تربوي منتج لمدرسة عمومية ذات جدوى وجاذبية، متشعبة بقيمتها الوطنية ومنفتحة على القيم الكونية المؤسسة للمشارك الإنساني.

لذا، يعترينا نوع من القلق بعد مرور ما يقارب السنتين على الخطاب الأول لجلالته، دون أن نلمس تفاعلا حكوميا في فتح هذا الورش الكبير، إذ لا يمكن إصلاح المنظومة بمنطق الفكاهة أو بمنطق القطائع المتكررة مع تجدد المسؤولية الحكومية على القطاع.

إن الحاجة قائمة اليوم إلى تقييم جماعي للسياسة التعليمية المتبعة منذ عقود للوقوف على أهم الاختلالات وطرح الحلول الممكنة وإقرار

استشارية مهمة لإبداء الرأي في كل قضية من القضايا المتعلقة بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين المحالة إليه من طرف جلالة الملك أو الحكومة أو البرلمان لإبداء رأيه ومقترحاته والإدلاء بوجهات نظره في القضايا والمشاريع والمقترحات والبرامج المحالة عليه، كما يسهر على إعداد دراسات وأبحاث بمبادرة منه أو بناء على طلب من الحكومة أو أي سلطة من السلطات الحكومية المعنية.

السيد الرئيس المحترم،

أهمية مضامين هذا المشروع المؤسس للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي تكمن في اختصاصات هذه المؤسسة الدستورية المتمثلة في قوتها الاقتراحية في مختلف المجالات المرتبطة بالتعليم والتربية والتكوين والبحث العلمي، إلى جانب تنوع تركيبها البنوية على الديمقراطية التشاركية من خلال ضم التمثيلية الحكومية والبرلمانية والثقافية وذوي الاختصاص والمهنيين والمجتمع المدني ومثلي آباء وأولياء التلاميذ، والطلبة وكذا التلاميذ كأعضاء مشاركين، وممثلين عن الجماعات الترابية، ومثلي المقاولات والقطاع الخاص في مجال التعليم والتكوين، وهي تركيبة وطنية ومجمعية تؤلف بين الخبرة والتخصص والتمثيلية.

وتزداد أهمية هذا المجلس، سواء من خلال مهامه أو تركيبته في كونه فضاء حواريا سيمكن من تشريع مختلف الاختلالات التي تعيق منظومة التربية والتكوين والعمل على صياغة البدائل.

وفي هذا الإطار، نود من هذا المنبر أن ندعو الحكومة لترجمة التزاماتها في مجال تشجيع ودعم البحث العلمي من خلال تنزيلها في الأرقام المالية في الميزانية العامة، عبر الرفع من اعتمادات هذا القطاع الحساس والهام باعتبارها رافعة للتنمية البشرية والاقتصادية المنشودة.

كما نسجل تطلعنا إلى إقدام الحكومة على عقد ندوة وطنية أو ندوات جمهورية لبلورة أرضية متوافق عليها لتطوير الميثاق الوطني للتربية والتكوين وملازمته مع تعديلات ورهانات المرحلة المقبلة.

السيد الرئيس المحترم،

إذ نعيد تنويعنا بالعمل الجماعي الذي ميز أشغال لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية والثقافية والتعديلات المدخلة على المشروع، والتي شكلت قيمة مضافة لمضامين المشروع، فإننا نؤكد، باسم فرق الأغلبية، تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع الهام. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

الآن فرق المعارضة، هناك تدخل، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الرئيس،

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن هل هناك تدخل بالنسبة للنقابات؟ هذا باسم المعارضة، ماشي النقابات كلهم في المعارضة.

إذن، ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى؛

الموافقون:الإجماع.

إذن، ننتقل للتصويت على المادة من 2 إلى 35: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 105.12 يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

شكرا على حضوركم.

ورفعت الجلسة.

إستراتيجية واضحة للعقود المقبلة، وذلك في إطار الاعتبار والإيمان الجماعي بأن الأولوية الوطنية بعد قضية الوحدة الترابية هي المسألة التعليمية والمدرسة العمومية، من خلال إشراك كل مكونات المجتمع ذات الصلة، وفي مقدمتها نساء ورجال التعليم.

من هذا المنطلق، نتمنى أن يكون المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الأداة المؤسساتية المفتوحة للحوار الحر والنقاش الديمقراطي، والذي سينطلق هذا الورش في إطار الاستحضار الكامل للخسارات الكبرى التي تتكبدها بلادنا في هاذ المجال، وفي إطار الإيمان المشترك بأن الأفق الديمقراطي والكوني الجديد الذي فتحه دستور 2011، وفي إطار القدرة على اعتبار التربية والتكوين هو المجال الذي يجب أن يكون أقل خصومة بين كل مكونات المجتمع.

لذلك، وبعد النقاش داخل اللجنة، والذي مكنا من تقديم إضافات نوعية من خلال التعديلات، فإننا نصوت بالإيجاب على هاذ المشروع.

شكرا.